

أثر سياسة ازالة التجريم على الامن القانوني والاقتصادي

The impact of decriminalization policies on legal and economic security

أ.د. نؤارة حسين/ تيزا

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود

معمري- تيزي وزو

nouara.hocine@ummtto.dz

د. زغودي عمر*

معهد الحقوق، المركز الجامعي- الشريف

بوشوشة-أفلو

a.zeghoudi@cu-aflou.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026 / 02 / 01 تاريخ قبول المقال: 2026/03/17 تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

الملخص:

منذ لقد ترتب عن الافراط في ظاهرة التجريم والتشديد في العقوبات المقررة للجرائم الاقتصادية التي تضر بالاقتصاد الوطني المساس بالأمن القانوني لبيئة الاعمال وعدم استقراره، وأفرزت احساس رجال الأعمال باللا-أمن بسبب خطر الجزاء أو العقوبة الجزائية التي يبقى معرض لها في حالة ارتكابه لأفعال مخالفة لقواعد القانون الجنائي للأعمال، لذلك قررّ المشرع الجزائري من أجل مواجهة هذه الظاهرة تبني سياسة ازالة التجريم والاكتفاء بالجزاء الاداري والمالي كعقوبة لرجال الاعمال وتكريس العقوبات البديلة المستحدثة، أخذاً بالقاعدة الجزائية في حدها الأدنى.

ان سياسة إزالة التجريم والتكريس الصريح لمبدأ رفع التجريم على الكثير من الاعمال الاقتصادية أفرزت عدّة آثار على الامن القانوني والاقتصادي، نتطرق لها بالتفصيل في هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: ازالة التجريم، الجرائم الاقتصادية، الامن القانوني.

Abstract:

The excessive criminalization and severity of penalties for economic crimes that harm the national economy have resulted in the undermining of the legal security of the business environment and its instability. This has created a sense of insecurity among businessmen due to the risk of criminal penalties or punishments that they remain exposed to if they commit acts that

أثر سياسة ازالة التجريم على الامن القانوني والاقتصادي

violate the rules of criminal business law. Therefore, in order to confront this phenomenon, the Algerian legislator decided to adopt a policy of decriminalization and to be satisfied with administrative and financial penalties as punishments for businessmen, and to enshrine newly created alternative penalties, taking into account the penal rule at its minimum limit.

The policy of decriminalization and the explicit dedication to the principle of decriminalization of many economic activities has produced several effects on legal and economic security, which we will discuss in detail in this research paper

Keywords: Decriminalization, economic crimes, legal security.

المقدمة:

لقد ارتبطت ظاهرة التجريم ارتباطا وثيقا بقانون الاعمال لذا تم البحث عن السبيل المناسب لاستبعاد القاضي الجزائي من النظر في منازعاته في ظل التشريعات المستحدثة لا سيما بعد انشاء سلطات الضبط الاقتصادي والمالي⁽¹⁾، حيث تم اسناد مهمة القمع الاداري بدلاً عن القمع الجزائي بالنسبة لعدد معتبر من المخالفات الاقتصادية سواء عن طريق ازالة صفة التجريم عنها أو تغيير الوصف القانوني الجزائي للأفعال لإخراجها من دائرة الاختصاص الجزائي الى دائرة الاختصاص المدني أو الاداري. وهو الامر الذي يجعل النص الجزائي يلعب دورا احتياطيا في مجال الضبط الاقتصادي مقابل فتح المجال للبدائل التي تتيح عدالة تقاوضية دون اهمال الدور الوقائي الذي تلعبه القاعدة القانونية.

ان الافراط في ظاهرة التجريم افرز تفكير المشرع في مواجهة هذه الظاهرة التي تسببت في المساس بالأمن القانوني لبيئة الاعمال وعدم استقراره، أي تسببت في احساس رجل الاعمال باللا-أمن من جديد، بسبب خطر الجزاء أو العقوبة الجزائية التي يبقى معرض لها في حالة ارتكابه لأفعال مخالفة لقواعد القانون الجنائي للأعمال، المعروف بالغزارة التشريعية، بسبب تبني سياسة إزالة التجريم⁽²⁾، وذلك من خلال الغاء الوجود القانوني لبعض القواعد الجنائية من خلال نزع الوصف الاجرامي للسلوك والاعتراف من جديد بمشروعيتها، مع امكانية خضوعه لقاعدة قانونية أخرى غير جنائية، أو حتى خضوعه للعقوبات البديلة، وهذا بسبب النظرة الحالية لسياسة التجريم التي تقضي بلا جدوى التدخل الجزائي للعديد من المخالفات المرتكبة في بيئة الاعمال

¹ - فارح عائشة، التخلي عن العقاب الجزائي لصالح العقاب المدني، نشاط التأمين نموذجاً، ملتقى وطني حول جرائم الاعمال، الخصوصية والمكافحة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022/11/10، ص149.

² - رغم اتفاق معظم الدول على تجريم الافعال التي تمس السياسة الاقتصادية العامة إلا ان التشريعات الحديثة توجهت نحو هجر سياسة الافراط في تجريم سلوكيات رجال الاعمال باعتبارهم محور النشاط الاقتصادي العمود الاساسي المعتمد عليه لحل الازمة المالية والاقتصادية الحادة التي يعيشها العالم منذ فترة.

أثر سياسة ازالة التجريم على الامن القانوني والاقتصادي

والاكتفاء بالجزاء الاداري والمالي كعقوبة لرجال الاعمال. وهذا مفاده الاعتماد على فكرة الاخذ بالقاعدة الجزائية في حدها الأدنى⁽³⁾.

ان سياسة التجريم عرفت تطورات أساسية في الجزائر، بحيث تجسدت في ثلاثة مراحل محورية، حيث في الاولى عرفت السياسة الجنائية التشديد في العقوبة على كل الاعتداءات الماسة بالاقتصاد الوطني⁽⁴⁾ وبذلك عُرِفَت بالإفراط في التجريم، والمرحلة الثانية التي عكست الوضع بالتخفيف في سياسة التجريم والعقاب من خلال سياسة التجنيح باعتبار أنّ التوجه نحو تكييف معظم الجرائم الاقتصادية بالجنح هو السائد، أما المرحلة الثالثة فتميزت بالتكريس الصريح لمبدأ رفع التجريم على الكثير من الاعمال الاقتصادية لا سيما أعمال تسيير المؤسسات الاقتصادية بغية دفع ديناميكية جديدة للاقتصاد الوطني وتحرير النشاطات الاقتصادية⁽⁵⁾. وذلك مقابل التنازل والتراجع عن قضائية العقوبة في مادة جرائم الاعمال من خلال الخروج عن المبادئ الأصولية للنظام العقابي التقليدي⁽⁶⁾، حيث اتجهت السياسات العقابية الحالية الى العمل بالعقوبات المالية والادارية والعقوبات السالبة للحقوق مقابل استبعاد العقوبات الحبسية أو السالبة للحرية، في الجرائم المكيفة بالجنح والمخالفات⁽⁷⁾.

³ - بن قري سفيان، ازالة تجريم قانون الاعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص ص 128، 133.

⁴ - نص الدستور في المادة 9 الفقرة الثامنة منه على أنّ الدولة تتكفل ب: "... حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الاموال"، المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر. عدد 82.

⁵ - درياد مليكة، تدخل القانون الجزائي في قانون الاعمال، ملتقى وطني حول جرائم الاعمال، الخصوصية والمكافحة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022/11/10، ص 137.

⁶ - الخروج عن القواعد العامة نتج عن خصوصية النشاطات الاقتصادية التي أدت بالمرع الى التضحية ببعض المبادئ المتعارف عليها ضماناً لنجاعة قواعد التجريم في اطار الجريمة الاقتصادية.

انظر: إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والاركان، مجلة الدفاتر السياسية والاركان، عدد 2، 2012، ص 73.

⁷ - صبايحي ربيعة، تأهيل سلطات الضبط الاقتصادي في اقرار وتوقيع العقوبات في جرائم الاعمال، ملتقى وطني حول جرائم الاعمال، الخصوصية والمكافحة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022/11/10، ص 1 وما بعدها.

أثر سياسة إزالة التجريم على الامن القانوني والاقتصادي

أهمية الموضوع:

يستمد موضوع البحث أهميته من أهمية الاشكالية التي يتطرق لها وهي الامن القانوني والاقتصادي في بيئة الاعمال، ونظام سياسة التجريم التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الاقتصاد الوطني من الجرائم الاقتصادية، وآثار التوجه نحو إزالة التجريم لتكريس الامن القانوني في بيئة الاعمال.

منهجية البحث:

للاقتراب من اشكالية الموضوع تطرقنا للآثار الناتجة عن تبني سياسة إزالة التجريم على الامن القانوني والاقتصادي، على ضوء القانون الجنائي للأعمال، في اطار دراسة تحليلية وصفية لوضع الامن القانوني الاقتصادي، والاستفاضة في مسألة تأرجح المشرع الجزائري بين تطبيق سياسة الافراط في التجريم لحماية الاقتصاد الوطني، وبين تطبيق سياسة الافراط في ازالة التجريم لتأمين بيئة الاعمال من جهة أخرى، وأثرهما على الامن القانوني والاقتصادي.

اشكالية البحث:

تشير تطبيقات سياسة ازالة التجريم في السنوات الاخيرة عدّة آثار على الامن القانوني والاقتصادي، في هذا الموضوع وامام ظهور الاثر الاساسي المترتب عن ازالة التجريم المتمثل في الاعتماد على سلطة القمع الاداري بدلاً عن القمع الجزائي القضائي نتساءل عن: ابعاد سياسة رفع التجريم وازالة العقاب في المجال الاقتصادي ومدى احتمالية الدخول من جديد في حالة لا أمن اقتصادي؟.

خطة البحث:

للإجابة على الاشكالية المطروحة ارتأينا التطرق لمفهوم ازالة التجريم في المجال الاقتصادي بتعريفه وتحديد مبرراته للتعرف على الاسباب التي أدت للوصول الى الوضع الحالي (المبحث الأول) ثم صور ازالة التجريم في الجرائم الاقتصادية وآثاره أي آثار ازالة التجريم بين تكريس الامن القانوني والاقتصادي والمساس به (المبحث الثاني).

أثر سياسة إزالة التجريم على الامن القانوني والاقتصادي

المبحث الأول

مفهوم ازالة التجريم في المجال الاقتصادي:

ظهرت فكرة إزالة التجريم مع أزمة العدالة الجزائية بسبب عجزها عن مسايرة خصوصية النشاطات الاقتصادية وتطوراتها السريعة في عصر العولمة الاقتصادية التكنولوجية الحديثة، وبسبب تغير أو بالأحرى تطور أسس السياسة الجنائية العامة، والخاصة ببيئة الاعمال⁽⁸⁾.

وقد ارتبط ظهور ازالة التجريم بإعادة تنظيم السياسة الجنائية للدولة، بحيث استخدمت لتقليص عدد الجرائم والتركيز على توجيه الردع نحو الافعال الاشد خطورة أي تجريم الافعال الاكثر خطورة على النظام العام⁽⁹⁾.

وقد ارتبط ظهور ازالة التجريم بإعادة تنظيم السياسة الجنائية للدولة، بحيث استخدمت لتقليص عدد الجرائم والتركيز على توجيه الردع نحو الافعال الاشد خطورة أي تجريم الافعال الاكثر خطورة على النظام العام⁽¹⁰⁾.

نتطرق فيما يلي لتعريف ازالة التجريم في المجال الاقتصادي في المطلب الاول، ثم لمبررات ازالة التجريم في المجال الاقتصادي في المطلب الثاني .

المطلب الاول: تعريف ازالة التجريم في المجال الاقتصادي

يعتبر إلغاء التجريم أو رفع التجريم أو الغائه في المجال الاقتصادي إعادة للنظر في قانون من القوانين المتعلقة بتنظيم مجال من المجالات الاقتصادية لا سيما قانون النقد، الجمارك، الضرائب، الاستثمار، المصرفي، التجاري... لإعادة تكييف أفعال معينة كانت مجرّمة ومعاقب عليها بحيث يتغير تكييفها لتقلت عن العقاب الجزائي أو ليعاد تكييفها لأجل إزالة العقوبات الجنائية المتعلقة بها. للتفصيل في ذلك نتطرق للتعريف الفقهي لإزالة التجريم ثم للتعريف القانوني .

⁸ - راجع أسباب ظهور فكرة إزالة التجريم على سبيل المثال عن فعل التسيير في المؤسسات الاقتصادية ، مصطفى هاجر، التحديات القانونية لتجسيد سياسة ازالة التجريم في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد 8، عدد2، 2022، ص1607.

⁹ - د. نواره حسين، أثر سياسة إزالة التجريم على الامن القانوني في بيئة الاعمال، ملتقى وطني حول القانون الجنائي للأعمال - أي أمن قانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024/04/29، ص5.

¹⁰ - د. نواره حسين، أثر سياسة إزالة التجريم على الامن القانوني في بيئة الاعمال، ملتقى وطني حول القانون الجنائي للأعمال - أي أمن قانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024/04/29، ص5.

الفرع الاول: التعريف الفقهي لإزالة التجريم.

إن السياسة الحالية للتجريم من جهة وعدم التجريم من جهة أخرى تعكس وجهات النظر الاجتماعية والاخلاقية وكذا مختلف المتغيرات المستحدثة لا سيما في بيئة الاعمال. حيث أصبح توجه المجتمع ومختلف المشرعين إلى تخفيف العقاب في المسائل ذات البعد الاقتصادي والتي لا تتطلب أن يعالجها نظام العدالة الجنائية بالأسلوب الكلاسيكي أكثر إنتشاراً وتداولاً.

لذلك نجد أن الفقه الجنائي اتفق إلى حد ما على تعريف إزالة التجريم بأنه عمل تشريعي لأنه قيام المشرع بإزالة الصفة الجرمية عن فعل كان كيف على أنه جريمة بموجب قانون سابق بصفة كلية أو جزئية، بكل ما يترتب عنه من زوال العقوبة الجنائية أو استبدالها بجزاء غير جنائي. وهذا يعكس نظرة المشرع الى خطورة الفعل أو ملائمته للتجريم، بسبب تطور القيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

حيث يرى الدكتور محمد نجيب حسني أن إزالة التجريم يمكن تعريفه على أنه: "تدخل المشرع لإخراج أحد الافعال من دائرة الافعال المجرمة قانوناً بنزع الصفة الجنائية عنه، فلا يعود خاضعاً لقواعد قانون العقوبات ولا تترتب عنه أية مسؤولية جزائية"⁽¹¹⁾

كذلك عرّف الاستاذ كورنيل إزالة التجريم بأنه: "التخفيف أو الغاء الصفة الاجرامية عن الفعل"، وعرّفه باحثون آخرون على أنه: "التخفيف من تطبيق العقوبات الجزائية فيما يتعلق بسلوك معين"⁽¹²⁾.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لإزالة التجريم

عرف معجم المصطلحات القانونية إزالة التجريم على أنه: "العملية التي تزيل على الفعل الطابع الاجرامي الجزائي".

وعرفه القانون الفرنسي على أنه: "إلغاء النص القانوني الذي يجرم فعلاً معيناً، أو تعديله على نحو يفقد الفعل صفته الاجرامية، بحيث لا يعود خاضعاً للعقوبة الجزائية ولا تطبق عليه أحكام القانون الجنائي"⁽¹³⁾، وهو نفس التعريف المتبنى في الجزائر مع أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً صريحاً في القانون لمعنى إزالة التجريم، لكنه عموماً تبني سياسة تقليص التدخل الجزائي في الافعال ذات الطابع الاقتصادي والتي تعتبر اصلاً مخالفات أو جرائم اقتصادية، وكرس الاليات البديلة لتسوية النزاعات

¹¹ - نقلا عن: د. نواره حسين، أثر سياسة إزالة التجريم على الامن القانوني في بيئة الاعمال، المرجع نفسه، ص6.

¹² - فارح عائشة، المرجع السابق، ص149.

¹³ - د. نواره حسين، أثر سياسة إزالة التجريم على الامن القانوني في بيئة الاعمال، المرجع السابق، ص6.

أثر سياسة ازالة التجريم على الامن القانوني والاقتصادي

الاقتصادية، وقام باستبدال العقوبات المقررة لها بعقوبات ادارية ومالية، تكون اكثر مرونة وفعالة في بيئة الاعمال لخلق أمن قانوني واقتصادي يساير سياسة تشجيع الاستثمار⁽¹⁴⁾

المطلب الثاني : مبررات ازالة التجريم في المجال الاقتصادي

عرفت العلاقة القائمة بين مجال الاقتصاد والقانون الجنائي تحولات جوهرية وعميقة، ناتجة عن نضج القانون الجنائي وقواعده، وكذا التطورات التي مست الأنشطة الاقتصادية وبيئة الأعمال، وكذا التطورات التي لحقت السياسة الجنائية العامة التي تغيرت بظهور فكرة إزالة التجريم عموماً ممتدة الى قانون الأعمال، الذي يتضمن القواعد القانونية التي تطبق على العلاقات الاقتصادية.

ان ازالة التجريم في المجال الاقتصادي وجد مبرراته في المسائل التالية:

الفرع الاول: عدم فعالية العقاب الجزائي بالمقارنة بالجزاء الاداري.

لقد أدى بروز ظاهرة التضخم التشريعي الجنائي وكثرة القضايا الجنائية الى عدم فعالية العقاب الجزائي بالمقارنة بالجزاء الاداري، ففي المجال الاقتصادي وبسبب الظروف والازمات الاقتصادية التي مست العالم ظهرت نماذج سلوكية جديدة كالاختكار والتسعين والتموين... الخ، وان هذا الاسلوب هو تحول عن الاجراء القضائي، بحيث تم مواجهتها بإصدار المزيد من قواعد التجريم مما أدى إلى تضخم في قواعد القانون الجنائي، وتزايد مفرط في عدد الجرائم التي يفصل فيها القاضي الجزائي وهذا تسبب في تراكم القضايا وطول مدة الفصل فيها وعرقلة سير النشاطات الاقتصادية وهو أهم سبب أدى إلى ازالة صفة الاجرام على بعض الجرائم القليلة الخطورة لإخراجها من القانون الجنائي الى القمع الاداري فتنتقل هذه المخالفات من اختصاص القاضي الجزائي لفائدة اختصاص هيئات الضبط الاقتصادي، بل وأنّ العقوبات البديلة ذات الطابع الاداري التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادي تعمل على تفعيل الضبط الاقتصادي ووسائله لا سيما في المجالات الاقتصادية الحساسة.

الفرع الثاني : التصدي للإشكالات التي يوجهها القاضي الجزائي

ان فكرة رفع التجريم وإزالة العقاب الجزائي كانت مخرجاً فعالاً لعدة إشكالات مطروحة أمام القاضي الجزائي لا سيما أدت الى تخفيض وتيرة التجريم والعقاب، التي كُيفت في السنوات الاخيرة بالإفراط في العقاب، الوضع الذي أفرز حالة لا أمن قانوني بالنسبة للأعوان الاقتصاديين ورجال الاعمال، وبالتالي

¹⁴ - د. نواره حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي - دراسة مقارنة - مركز القومي للإصدارات القانونية،

القاهرة، 2017، ص1 وما بعدها.

أثر سياسة ازالة التجريم على الامن القانوني والاقتصادي

الاقرار بعدم جدوى تدخل القاضي الجزائي والاكتفاء بإحالة الافعال للنظر أمام هيئات الضبط الاقتصادي المالي والاداري. ⁽¹⁵⁾ كما أنّ اشكالية عدم تخصص القاضي الجزائي في المجال الاقتصادي وجرائمه مقارنة بالهيئات التي يحال إليها الاختصاص بالقمع الاداري يبقى من أهم المبررات المسندة للتوجه ذاته، لأن معظمها جرائم تتطلب تحقيقات ميدانية والفحوصات المحاسبية وتحتاج فقط الى عقاب ذو طابع تقني ومهني لا يوقعه الا المختصين والخبراء الاقتصاديين⁽¹⁶⁾.

كما تجد فكرة ازالة التجريم مبررا كذلك في اشكالية التزايد المستمر للجرائم والمخالفات الاقتصادية، وأمام التطبيق القانوني لمبدأ الشرعية الجزائية أصبح صعب على القاضي الجزائي مواجهة مشكل الفراغ التشريعي لعدم تلاؤم قاعدة التفسير الضيق للقاعدة الجزائية، لان تطبيق مبدأ الشرعية في المجال الجنائي يعني تحديد العقوبة تحديدا حصريا من قبل المشرع لكل جريمة اقتصادية على عكس العقوبات الادارية التي توقعها الهيئات الادارية التي تقبل منح السلطة التقديرية لإدارة الرقابة في تفسير النصوص وتكييف الوقائع كمخالفات . وبالتالي الوصول الى ايجاد العقاب لتلك المخالفات ولو لم يرد بخصوصها نصا صريحا في القانون الجزائي.

هذا بالإضافة لعدم تنافي السلطة القمعية التي تمارسها سلطات الضبط الاقتصادي والمالي مع أحكام الدستور لا سيما مع مبدأ الفصل بين السلطات، كونها لا تشكل انتهاكا لصلاحيات القاضي الجزائي، لأنها في الواقع آلية لمساعدته أمام ضخامة عدد القضايا المعروضة عليه وتعدد المسائل المرتبطة بالمنازعات لأنها فنية وتقنية وتتطلب مختصين وخبراء .

ومن جهة أخرى لان تحويل الصلاحيات العقابية لهذه السلطات رافقها تحويلا للضمانات الدستورية المكرسة للمتناقضين أمام القضاء، اذ تلتزم سلطات الضبط بمراعاة المبادئ الدستورية التي تضمن المحاكمة العادلة (كمبدأ الحياد، الحق في الدفاع، مبدأ التناسب مع قرينة البراءة...الخ)⁽¹⁷⁾.

الفرع الثالث: توسيع نطاق الامن القانوني لرجال الاعمال

كذلك من أهم مبررات تكريس سياسة ازالة التجريم في المجال الاقتصادي هو توسيع نطاق الامن القانوني لرجال الاعمال لأن المبالغة في سياسة العقاب الجزائي من شأنه خلق عدم استقرار الامن القانوني، وأساسها

¹⁵ - مصطفىاوي هاجر، المرجع السابق، ص1610.

¹⁶ - فارح عائشة، المرجع السابق، ص150.

¹⁷ - حمليل نورة، محدودية السلطة القمعية للجنة تنظيم البورصة ومراقبتها في مكافحة جرائم البورصة، ملتقى وطني

حول جرائم الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022/11/10، ص115.

أثر سياسة ازالة التجريم على الامن القانوني والاقتصادي

تطبيقات التوافق والتناسب بين الافعال الاجرامية والعقوبات والمصلحة العامة الاقتصادية بمعنى تناسب مقدار العقوبة مع الفعل والضرر الذي تحدثه في البيئة الاقتصادية⁽¹⁸⁾.

وفي هذا الصدد صرح الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند Francois holand بتاريخ 2007/08/30، بأنه مستعد لتبني سياسة مكافحة التجريم الزائد عن الحد المعتبر la pénalisation excessive لعالم الاعمال لاعتباره كمصدر هام لانعدام الامن القانوني في بيئة الاعمال وعائقا أمام تطور المقاوله. وعليه فإن رجال الاعمال والمؤسسات الاقتصادية بحاجة إلى قدر من الامن والاستقرار القانوني لضمان استمرار نشاطها في الاسواق. بالإضافة الى وجود جهات تنادي بالحق في جزاء غير جنائي في مجال قانون الاعمال لضمان حماية المراكز القانونية للأعوان الاقتصاديين⁽¹⁹⁾.

المبحث الثاني

صور ازالة التجريم في الجرائم الاقتصادية وآثاره:

تعتبر ازالة المشرع للتجريم في الجرائم الاقتصادية اخراج الافعال من دائرة التجريم الجنائي كليا أو جزئياً، لاستبعاد معاقبة المجرم الاقتصادي عن ارتكابها بالعقوبات الجنائية، واستبدالها بعقوبات أخرى، مالية أو إدارية، وبذلك تحقيق الامن القانوني في بيئة الاعمال الاقتصادية، حيث تأخذ ازالة التجريم عدة صور نتناولها في المطلب الاول، ويترتب عنها آثار قانونية نتطرق لها بالتفصيل في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صور ازالة التجريم

تتمثل ازالة التجريم في الجرائم الاقتصادية في ازالة الوصف الجنائي واستبعاد تطبيق القواعد الجنائية عن أفعال ترتكب في بيئة الاعمال أو من طرف رجال الاعمال والاعوان الاقتصاديين. وله عدة حالات كما يلي:

¹⁸ - مصطفى هاجر، المرجع السابق، ص1614.

¹⁹ - بوزيدي إلياس، ازالة التجريم عن مخالفات الاعمال بين وضوح الضوابط وحتمية التكيف مع حياة الاعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد7، العدد1، 2022، ص134.

الفرع الاول: ازالة العقاب:

يتمثل حسب هذه الحالة ازالة التجريم في الجرائم الاقتصادية في ازالة العقاب باعتباره الغاية الاولى التي يقصد الى تحقيقها المشرع لأجل توفير أكبر قدر من الامن القانوني لرجال الاعمال أو في بيئة الاعمال لأن كثرة العقاب الجزائي في مجال الاعمال يخلق احساس دائم بالخطر لدى العون الاقتصادي، لذا فان رفع العقاب وازالته يأخذ فرضيتين:

الفرضية الاولى: تغيير الوصف القانوني الجنائي للفعل والنزول به الى درجة أقل، أي من الوصف الجنائي الى الجنحة والنزول بالجنحة الى درجة المخالفة.

الفرضية الثانية: تغيير الوصف القانوني الجنائي للفعل كلية بإخراجه من دائرة الاحكام الجزائية الى دائرة الاحكام الاخرى (مدنية أو ادارية) رغم تركه دائما في دائرة الممنوعات وتغيير فقط طريقة عقابه، بالتالي اخضاعه للعقاب المدني أو للعقاب بأسلوب آخر كعاقبته من سلطات الضبط المستقلة بعقوبات مالية. فلا يتم الغاء التجريم كليا بل يعمل على خلق التوازن بين تأمين بيئة الاعمال وتأمين الاقتصاد الوطني، أي خلق الامن القانوني الذي ينتظره رجال الاعمال وتوقيع عقوبات مالية تحمي الاقتصاد الوطني⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني: نقل النص على الجرائم الاقتصادية من التشريع العقابي العام الى الخاص:

يقصد بنقل النص على الجرائم الاقتصادية من التشريع العقابي العام الى التشريع العقابي الخاص أن تمتد فكرة ازالة التجريم الى التخلي عن تقرير العقاب فيما يخص بعض الجرائم الاقتصادية التي كانت منصوص عليها في القانون الجنائي العام الى التشريع العقابي الخاص أي نصوص قانونية خاصة بمجال النشاط الاقتصادي موضوع العقاب، ويعرف عند البعض بتقليص نظام التجريم عن طرق تعديل أحد أركان الجريمة المادي أو المعنوي⁽²¹⁾.

على سبيل المثال نقل النص على جرائم الاختلاس والغدر التي كان ينص عليها قانون العقوبات في المواد من 119 الى 125 وجرائم الرشوة واستغلال النفوذ من المواد 126 الى 134 من قانون العقوبات الى قانون خاص وهو القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

²⁰ - مصطفى هاجر، المرجع السابق، ص 1611-1612.

²¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الاعمال، في الانظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد 1، 2010، ص 14.

المطلب الثاني : القيود الواردة على ازالة التجريم

لقد نشأت فكرة ازالة التجريم بسبب اتجاه المشرع الى الافراط في التجريم لتحقيق الامن القانوني الاقتصادي والتصدي لكل مظاهر الاجرام الاقتصادي في بيئة الاعمال، الا ان ذلك الوضع ترتب عنه الاصطدام بظهور لا- أمن قانوني واحساس الاعوان الاقتصاديين بالتهديد الحقيقي بسبب ارتفاع نسبة الافعال المجرمة والعقاب الجزائي في الوقت الذي اتجه فيه عالم الاعمال نحو تفضيل الجزاء الاداري والمالي، وعليه أفرز الوضع التآرجح بين وضعية الافراط في التجريم لتحقيق الامن الاقتصادي ثم وضعية الافراط في ازالة التجريم لاستعادة الامن الاقتصادي. وبذلك نتجت وضعيتين متناقضتين عن رغبة المشرع في تحقيق الامن الاقتصادي.

وعليه، ان تكريس الامن القانوني الاقتصادي من خلال تقادي الافراط في التجريم أو من خلال ازالة التجريم قد ترتب عنه المبالغة في ازالة التجريم وبذلك احتمالية المساس من جديد بالأمن القانوني(الفرع الاول) وهو السبب الذي دفع الى فرض قيود على عملية ازالة التجريم(الفرع الثاني)، نطرق لها فيما يلي:

الفرع الاول: تكريس الامن القانوني الاقتصادي تسبب في المبالغة في ازالة التجريم:

انّ التعديلات الاخيرة التي جاء بها المشرع الجزائري في مسألة ازالة التجريم، تترجم توجهه نحو خلق واضفاء المرونة على مختلف الاجراءات الخاصة بالجرائم الاقتصادية المالية منها من خلال رفع التجريم والعقاب عن بعض الافعال.

على سبيل المثال بخصوص نظام عوارض الدفع لحماية المتعامل بالشيك (أي لحماية العون الاقتصادي)، حيث قرر نظام الوساطة القضائية المقررة لفض نزاعات الشيك كآلية بديلة لتسوية النزاعات قبل اللجوء الى القواعد الجزائية (وهي صورة واضحة لرفع التجريم)، وهي اجراءات وتدابير مدنية مالية، يسهر البنك على متابعتها ازاء محرر الشيك للوفاء بالشيك بالطرق الودية، بالمقابل يُمنح حامل الشيك ضمانه هي شهادة عدم الدفع كوقاية يتأسس بموجبها عند الحاجة للجوء الى تقليص الوصف الجنائي للأحكام القانونية الخاصة بالشيك. (22)

الفرع الثاني: قيود ازالة التجريم كآلية لضمان الامن القانوني الاقتصادي:

إن ظاهرة التضخم التشريعي والتدخل الجنائي المبالغ فيه في العديد من المجالات الاقتصادية تسبب في خلق وضعية لا أمن قانوني، وبالتالي أفرز عدم فعالية الجزاءات الجنائية في تحقيق الغاية المرجوة من

22 - مصطفىاوي هاجر، المرجع السابق، ص 1620.

أثر سياسة ازالة التجريم على الامن القانوني والاقتصادي

العقاب أصلا، بحيث لا تحقق الردع العام والخاص، لذا قرر المشرع بأن السياسة التشريعية الجزائية غير مجدية لردع الاجرام الاقتصادي بل تؤثر سلبا على الفعالية الاقتصادية لذا تحول نحو الجزاء الإداري أو المدني مع التخلي عن العقوبات السالبة للحرية. لكن يري الفقه أن أركان إزالة التجريم يفترض إنتقاء الضرورة والتناسب، أي إنتقاء الضرر أو الخطر الداعي إلى تجريم أي سلوك أو فعل اذا وجدت وسائل بديلة قادرة على تحقيق نفس الحماية، وبالتالي إزالة التجريم عن الفعل وخروجه من الدائرة الجزائية لا يعني بالضرورة إباحتة، وانما معاقبته إداريا أو مدنيا، وبالتالي على الدولة قبل القيام بذلك تلتزم بالنقيد بالشرعية الجنائية كقاعدة عامة.

وعليه أنّ التعديلات الاخيرة التي جاء بها المشرع الجزائي في مسألة ازالة التجريم، تترجم توجهه نحو خلق واضفاء المرونة على مختلف الاجراءات الخاصة بالجرائم الاقتصادية المالية منها من خلال رفع التجريم والعقاب عن بعض الافعال. على سبيل المثال بخصوص نظام عوارض الدفع لحماية المتعامل بالشيك أي لحماية العون الاقتصادي، نص المشرع على نظام الوساطة القضائية المقررة لفض نزاعات الشيك كآلية بديلة لتسوية النزاعات قبل اللجوء الى القواعد الجزائية (وهي صورة واضحة لرفع التجريم)، وهي اجراءات وتدابير مدنية مالية، يسهر البنك على متابعتها ازاء محرر الشيك للوفاء بالشيك بالطرق الودية، بالمقابل يُمنح حامل الشيك ضمانته هي شهادة عدم الدفع كوقاية يتأسس بموجبها عند الحاجة للجوء الى تقليص الوصف الجنائي للأحكام القانونية الخاصة بالشيك. (23)

ان عالم الاعمال بقدر ما هو ذوا فائدة على المجتمع لإسهامه في حل الازمات الاقتصادية والمساهمة في خلق الثروة يبقى معقد لتنوع وكثرة الاجرام الاقتصادي، وذلك في الوقت الذي اصبحت استراتيجية الدولة باعتبارها ضابطة تنصدي باحترافية تتناسب مع احترافية مرتكبي جرائم الاعمال لحماية المصلحة الخاصة والعامّة للاقتصاد الوطني وتتماشي مع المعطيات الاقتصادية المتغيرة التي تتطلب تطويع نظام التجريم في البيئة الاقتصادية، وهذا بسبب خصوصية القانون الجنائي الاقتصادي الذي يتطلب الانفراد ببعض المميزات والخصوصيات (24)، لا سيما فيما يخص موضوع ازالة التجريم، بحيث قيود الافراط في ازالة التجريم كآلية لضمان الامن القانوني الاقتصادي مفروضة عليها ولا يمكن لا استبعادها ولا تجميدها.

23 - مصطفىاوي هاجر، المرجع السابق، ص 1620.

24 - راجع اقلولي ولد رابح صافية، خصوصيات قواعد التجريم المقررة لجرائم الاعمال، ملتقى وطني حول جرائم الاعمال، الخصوصية والمكافحة، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 10 نوفمبر 2022، ص 1.

أثر سياسة ازالة التجريم على الامن القانوني والاقتصادي

ومن أهم ما يمكن ذكره كنموذج عن القيود الواردة على ازالة التجريم انضمام الجزائر الى الاتفاقيات الدولية التي تفرض على الدولة الجزائرية الالتزام بالنقيد بالسياسة العامة الجنائية التي تفرض تجريم وعقاب السلوكيات التي تمس بالحقوق العامة لصالح الجميع خاصة تجريم الافعال التي تمس بحرية التجارة الدولية والمساواة بين الدول والاعضاء فيما يخص المنافسة وغيره. كالالتزام بأحكام المادة 22 من اتفاقية الامم المتحدة المبرمة في 31 أكتوبر 2003 التي من خلالها تم تكريس قيود على حرية الدول وارادتها في مجال عدم التجريم وازالة العقوبات الموجهة للسلوكيات الممنوعة أو المقيدة⁽²⁵⁾، لان العقاب يبقى الحل الوحيد لفرض تطبيق مبادئ وقواعد وأخلاقيات الاعمال والانشطة الاقتصادية، فلا يجوز الافراط في تطبيق سياسة ازالة التجريم لا فيما يخص اباحة الافعال واخراجها من دائرة التجريم الى دائرة الاباحة ولا فيما يخص التحقيق من الوصف الجنائي للسلوكيات والافعال التي يفترض تمس بقواعد القانون الجنائي للأعمال تحت أي مسمى كان.

وبالتالي نخلص الى أنّ منح سلطات الضبط صلاحية فرض العقوبات البديلة لا يعني عدم تطبيق القانون الجزائي بل يبقى القضاء هو حامي الحريات والمختص الاول في معاقبة الاجرام الاقتصادي والمالي، أما العقاب الإداري ما هو إلا أداة جديدة فرضها النظام الاقتصادي تتناسب وتتلاءم مع خدمة الضبط الاقتصادي والمالي، تحافظ على التوازن وتحمي السوق الاقتصادية.

الخاتمة:

في الاخير، يمكن أن نقول أنه رغم أن القانون الجنائي يساند قانون الاعمال والقانون الجنائي للأعمال الذي يطبق على جرائم النشاطات الاقتصادية بجملة من النصوص التي تؤسس لتجريم مخالفات عالم الاعمال وضمان فعالية القواعد في الجوانب الاقتصادية والمالية، إلا أنّ سياسة ازالة التجريم المكرسة عالمياً تساعد في تعزيز تنمية الحياة الاقتصادية وتأمين بيئة الاعمال عموماً من خلال الرؤى الجديدة لمنازعات الاعمال.

إنّ التأسيس لفكرة ازالة التجريم للتخفيف من القانون القمعي للأعمال احتاج إلى نوع من الموازنة بين فكرة التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي كآلية لحماية المصالح الاقتصادية للدولة من جهة، وفكرة ازالة الاجرام وتكريس العقوبات البديلة لتحقيق الامن القانوني في بيئة الاعمال. خاصة الآن ونحن بحاجة إلى

²⁵ - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 158.

أثر سياسة إزالة التجريم على الامن القانوني والاقتصادي

التحكّم في تطبيقات سياسة إزالة التجريم المفرط لعدم الدخول في حالة الإفراط في إزالة العقاب والرجوع من جديد إلى حالة اللا -أمن القانوني في بيئة الاعمال.

لذلك نقدم الاقتراحات التالية:

- ان إتساع دائرة التجريم في الاعمال الاقتصادية أدى الى غزارة قواعد القانون الجنائي للأعمال، وهذا أفرز ظاهرة التضخم التشريعي والمساس بالأمن القانوني في بيئة الاعمال، كما أفقد القاعدة القانونية الجزائية فعاليتها وجدواها في ضبط القطاع الاقتصادي وتسبب في ظاهرة اللا أمن القانوني والاقتصادي.
- ان الحاجة الى خلق الامن القانوني والاقتصادي في بيئة الاعمال دفع بالمشروع للخروج في قواعد التجريم الاقتصادية الى تبني سياسة إزالة التجريم والحد من العقاب .
- على المشرع اعادة النظر في السياسة الحمائية المتشددة للاقتصاد الوطني ومحاولة اعادة خلق التوازن بين حماية الاقتصاد الوطني وحماية بيئة الاعمال الاقتصادية .

المراجع بالعربية:**أولا - الكتب:**

د. نواره حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي- دراسة مقارنة- مركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.

ثانيا- المقالات :

- 1- بوزيدي إلياس، إزالة التجريم عن مخالفات الاعمال بين وضوح الضوابط وحتمية التكيف مع حياة الاعمال ، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 7، العدد 1، 2022.
- 2- مصطفىاوي هاجر، التحديات القانونية لتجسيد سياسة ازالة التجريم في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد 8، عدد 2، 2022، ص 1607
- 3- فتوح عبد الله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الاعمال، في الانظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد 1، 2010

ثالثا- الرسائل :

1. بن قري سفيان، ازالة تجريم قانون الاعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

رابعا- المداخلات:

أثر سياسة إزالة التجريم على الامن القانوني والاقتصادي

1. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والاركان، مجلة الدفاتر السياسية والاركان، عدد2، 2012.
2. اقلولي ولد رابح صافية، خصوصيات قواعد التجريم المقررة لجرائم الاعمال، ملتقى وطني حول جرائم الاعمال، الخصوصية والمكافحة، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر1، منعقد بتاريخ 2022/11/10.
3. درياد مليكة، تدخل القانون الجزائري في قانون الاعمال، ملتقى وطني حول جرائم الاعمال، الخصوصية والمكافحة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، منعقد بتاريخ 2022/11/10.
4. فارح عائشة، التخلي عن العقاب الجزائري لصالح العقاب المدني، نشاط التأمين نموذجاً، ملتقى وطني حول جرائم الاعمال، الخصوصية والمكافحة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، منعقد بتاريخ 2022/11/10.
5. د. نواره حسين، أثر سياسة إزالة التجريم على الامن القانوني في بيئة الاعمال، ملتقى وطني حول القانون الجنائي للأعمال – أي أمن قانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، منعقد بتاريخ 2024/04/29
6. حمليل نواره، محدودية السلطة القمعية للجنة تنظيم البورصة ومراقبتها في مكافحة جرائم البورصة، ملتقى وطني حول جرائم الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، منعقد بتاريخ 2022/11/10.
7. صبايحي ربيعة، تأهيل سلطات الضبط الاقتصادي في اقرار وتوقيع العقوبات في جرائم الاعمال، ملتقى وطني حول جرائم الاعمال، الخصوصية والمكافحة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، منعقد بتاريخ 2022/11/10.

خامسا- النصوص القانونية :

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 20 -442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر. عدد82.